

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة فتوى



(بيع الذهب وشراء ما لا زكاة عليه) رقم الفتوى (٦١٣٢)

سائل يقول:

امراة مطلقة لديها ذهب بلغ النصاب، وتريده لحاجتها في المستقبل، وقد تعجز أحياناً عن إخراج زكاته، فهل يجوز لها أن تبيع منه وتشتري سلاحاً، وإذا اشترت السلاح ونقص نصاب الذهب هل يدخل ذلك في التحايل على الزكاة؟

الجواب:

يجوز لها أن تشتري به ما هو أنفع وأصلح لها؛ فكل إنسان يسعى لجلب ما هو أصلح وأنفع له، ولا شيء عليها إلا إذا قرب وقت إخراج الزكاة فتعمدت بيعه وشراء غيره لأجل إسقاط الزكاة، فلا يجوز ذلك على أحد قولي العلماء؛ لما فيه من تحايل على الزكاة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590